غريـــــب الحديث لابن قتيبة

قوله حين مالت الشمس قِيد الشّرك يريد أنّ َها زالت فصار فيما يسير قَدْر الشراك وهذا الوقت الذي لا يجوز لأحد أنْ يتقدّ َمه في صلاة الظهر وليس هذا يكون في كل بلَد إِنّ َما يكون في البلد الذي ينتعل فيه الظِلّ عند زوال الشمس فلا يكون للشخص فيما أصلاً وأحسَب الحجاز وما يليه كذلك والدليل على ذلك قول رسول ا حين ذكر صلاة الفجر : " لا صلاة حتى تطْلُعَ الشمس وترتفع قِيدَ رمح أو رُمْحَيْن ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ولا صلاة حتى تزول الشمس .

يريد أن الظّ ِل لا يميل منه شيء إلى أحد الجانبين ولكنّ َه يصير تحت الشخص فينتصب انتصابه وهذا مثل قول الأعشى [من الخفيف] ... إذا الظّ ِلّ ُ أحْرَزَته ُ السّ َاق ُ ... .

ونحو منه قول الآخر [من الرجز] ... إذا زفا الحادي المَطيّ َ اللّ ُغ ّ َبا ... وانْتعل الظّ ِلّ فكن جَوْربا